الفقيه الحنفي عليك ذلك علماء بان المذهب يجوز تزويج الصغير والصغاير وجاء
الي وسألني عن ذلك وانه امر اشكل عليه وما كان يعلم في القاضي ذلك فبينت
له وجهه وعرفته ذلك وانه امر اشكل عليه وما كان يعلم في القاضي ذلك وعرفته
النقل ففهم ورجع ولا يشترط المشافهة من السلطان بلا ذكره في تقليده يكفي
وانما يحتاج الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر
والجنون تزول الولاية عندنا وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاوليا فان
كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة
بان كان لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره على الاصح جاز نكاح الابعد واذا زوج
الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوجها امها
او القاضي فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين وهي معروفة وكما يثبت
الخيار للانثى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة فيه الا بقضاء القاضي وتبطل هذه الخيارات
في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا تمتد الي اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي
بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها
ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل
خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يدل على الرضا وذلك
نحو التمكين من الجماع ومطالبة النفقة وما اشبهه واذا زوج القاضي صغيرة لا ولي
لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز
ذلك النكاح قيل لم يجز والصحيح انه يجوز ولو اجاز السلطان ذلك بنفسه لا يصح

ويكون

الا اذا زال الصغر والجنون
لو كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة
زوجها غير الاب والجد
الفرقة لا تكون الا بالقضا
اذا وجد منها فعل يدل على الرضا
زوج القاضي صغيرة

ويكون فاسدا سيد الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لابن وجها فزوجها القاضي
بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ عاضلا او غايبا الخ فحينئذ يجوز انتهى
وهل يكون هذا التزويج بطريق النيابة عن الولي العاضل باذن الشرع
ام بما الي القاضي من الاذن في تزويج الصغاير ويترتب علي هذا البحث ان القاضي
اذا لم يكن ماذونا له في تزويج الصغاير هل له ان يزوج في هذه الصورة ام لا
قال المصنف والذي يظهر لي انه يجوز ان يزوج في هذه الصورة ويكون تزويجه
بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره واخذت ذلك من قول الاصحاب
ان العاضل ظالم والقاضي يكف يد الظالم ومن قولهم في اللعان ان الزوج اذا امتنع
من التطليق ناب القاضي منابه دفعا للظلم ومن قولهم ان الولي الاقرب اذا امتنع
من التزويج لا تنتقل الولاية الي الابعد بل القاضي يزوج كفا للظلم فلو قلنا ان قولهم
القاضي يزوج بمعنى ان كان مشروطا له تزويج الصغاير لكان تناقضا لانهم صرحوا
بانه لا تنتقل الولاية الي الابعد ولا شك ان القاضي الماذون له ولي ابعد فتناقض
الكلام واذا حملناه على ما قلناه لا يبقى فيه تناقض الاب والجد اذا زوج الصغير
امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك
الجواب في غير الاب والجد من ساير الاوليا ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها
ففي الاب والجد صح النكاح وصح الحط عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولم يبينا ما هو
الذي لا يجوز النكاح او التسمية وروي الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جايز وفي الحا…
الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز قلت وهو الصحيح كذا في احكام الصغار وفي
روضة العلما التسمية التي لا تجوز وقال وهو اقرب الي الصواب انتهى رجع الي كلام

زوجها القاضي بغير اذن الاخ
القاضي يكف يد الظالم
في اللعان اذا امتنع من التطليق
زوج الصغير باكثر من المهر او الصغيرة باقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1